وفي انه نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى
المالك انها قرض والآخر انها مضاربة فالقول قول الآخذ لانهما
اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان وكذا قال في
الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال اخذتها
غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا
وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر
هدية فالقول للدافع لانه يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقوم بنفسها لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان المانع شك كذا في
الولوالجية ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول
للمنكر ومنها لو ثبت عليه دين باقرار وبينة فادعى الاداء او
الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في
قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل
لان الاصل العدم وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلف في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بالاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة
آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في
رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في
تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك

لو اشترا

لو اشتراه انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول
له لان الاصل عدمها لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول له لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا
تفرع ولو قال كل مملوك لي حر فهو حر فادعى عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت انها بكر وانكر المولى
فالقول لها **قاعدة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
منها لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في المني
عنده ح وم وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من آخر ما
احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف
ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ ثلثة ايام وقد علل الشيخان
بهذه القاعدة حكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة
من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن
اعادة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا منذ يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا
لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها
لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينيه وهو في ملك
البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول له لانه اخذ اقرب
ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث
وقال الورثة ابانها في الصحة كان القول قولها فترث وعلى هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1